القرار ٢١٧٩ المتضمن العمل بالصك المرفق المتضمن عقد نموذجي لأعمال التنظيف في المباني الحكومية.

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم (٢١٧٩)

رئيس مجلس الوزراء .

بناء على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته .

وعلى اقتراح لجنة تدقيق العقود في رئاسة مجلس الوزراء .

يقرر ما يلي :

المادة ١- يُعمل بالصك المرفق المتضمن عقد نموذجي لأعمال التنظيف في المباني الحكومية.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الجمهورية العربية السورية

(الجهة العامة)

مشروع عقد نموذجي لأعمال تنظيف المباني الحكومية

استناداً لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ المتضمن نظام العقود ولاسيما المادة.. الفقرة ..البند..(حسب الحال)

وعلى الإعلان عن (طلب العروض أو المناقصة، حسب الحال) رقم .... تاريخ .../../...

وعلى أحكام دفتر الشروط الخاصة رقم .... تاريخ .....

وعلى أحكام المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ المتضمن دفتر الشروط العامة

وعلى محضر لجنة المناقصة رقم .... تاريخ ../.../...

فقد تم التعاقد بين

الفريق الأول : يذكر اسم الجهة العامة ممثلة بآمر الصرف إضافة لمنصبه أو وظيفته

الفريق الثاني : يذكر اسم المتعهد أو الشركة مع بيان اسم ممثلها ووظيفته في الشركة

على ما يلي:

المادة ١) التعاريف: يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة بجانب كل منها :

- الجهة العامة: .....
- المتعهد: .....
- الأشغال: كافة الأعمال المراد القيام بها بموجب هذا العقد.
- العقـد: يعني مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وجدول الأسعار والعرض.
- خدمات التنظيف : هي جميع المواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام هذا العقد .
- قيمة العقد : المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الخدمات وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الجهة العامة لأغراض تنفيذ الأشغال.

المادة ٢) الغاية من العقد :

أن يقوم المتعهد بإنجاز جميع الخدمات والأعمال وتقديم المواد التي نظم هذا العقد من أجلها لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الجهة العامة وذلك بموجب الشروط والأسعار المدرجة في هذا العقد.

المادة ٣) موضوع العقد :

أن يقوم المتعهد بكافة الأعمال والخدمات وفق دفتر الشروط الفنية والحقوقية والمالية الموضوع لهذا الغرض والشروط الفنية الواردة في عرض المتعهد والمقبول من قبل الإدارة حتى تاريخ ابرام هذا العقد.

المادة ٤) وثائق العقد تعتبر الوثائق التالية جزءاً لايتجزأ من هذا العقد ويرجع إليها في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد :

١. هذا العقد وجدول الكميات والأسعار المرفق به.
٢. دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة بتنظيف مباني (الجهة العامة، ويتم تعداد تلك المباني) رقم ... تاريخ .../ ../ ... .
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ .
٤. تحليل الأسعار (في حال وجوده).
٥. عرض المتعهد وتعديلاته الموافق عليها من قبل الجهة العامة حتى تاريخ توقيع هذا العقد .

تبدأ أفضلية الوثائق أعلاه حسب تسلسلها آنف الذكر .

المادة ٥) اطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعابه لمحتواه :

يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على هذا العقد أنه قد استوعب جميع أحكام هذا العقد ودرس وتفهم جميع ما تتطلبه المواصفات والكميات وغير ذلك من المستندات التي بني عليها هذا العقد من أعمال وإلتزامات فنية وقانونية، كما أنه أحيط علماً بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الأشغال والأعراف والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيره ، والمسافات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول إليه أم لا ووسائط النقل وحالة الأيدي العاملة ومصادر المواد المناسبة وإمكانية هذه المصادر لتلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في هذا العقد وكذلك يعتبر المتعهد أنه قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على هذا العقد .

المادة ٦) قيمة العقد :

تبلغ قيمة العقد الإجمالية (رقماً ل.س)، (كتابة ...).

المادة ٧) مدة تنفيذ العقد :

تحدد مدة تنفيذ العقد بـ (رقماً...)، (كتابة...).

المادة ٨) بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .

تقوم الجهة العامة بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

المادة ٩) برنامج تنفيذ الخدمات :

١. على المتعهد أن يقدم للجهة العامة خلال /٧/ أيام من تاريخ أمر المباشرة برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ خدمات التنظيف اليومية والأسبوعية والشهرية والربعية والنصف سنوية.

٢. وعلى(الجهة العامة) أن تبلغ المتعهد موافقتها خلال أسبوع من تاريخ تبليغها هذا البرنامج أو تطلب إليه تعديله خلال تلك الفترة حسب ماتقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الخدمات.

٣. يترتب على المتعهد التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه (الجهة العامة) أو الذي جرى التعديل عليه والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولايجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من (الجهة العامة) وأن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة.

المادة ١٠) وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

أ.**وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ:** على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن يندب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طلية ساعات استمرار أعمال التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ (...../ ل.س) عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

ب.**المراقبين أثناء التنفيذ:** يلتزم المتعهد بتأمين مراقب عدد/../ فقط طيلة الدوام في موقع تنفيذ الخدمات لمتابعة تنفيذ العقد وفق القوانين والأحكام والشروط الواردة فيه .

المادة ١١) اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وعلى المتعهد أن يستدرك الملاحظات التي توجه إليه حول تنفيذ الأعمال والخدمات وفق ماتتطلبه الشروط الفنية وتعليمات المشرف على التنفيذ حتى تصبح مقبولة.

المادة ١٢) طريقة الدفع :

تصرف النفقة الناجمة عن هذا العقد من موازنة(الجهة العامة)بموجب كشوف شهرية بنسبة {١٢/١} (وفق دفتر الشروط الفنية) من القيمة الإجمالية للتعهد استناداً إلى الوثائق التالية:

١. كتاب إرفاق صادر عن الجهة المشرفة على التنفيذ موجه إلى (الجهة العامة – مديرية ...) يفيد قيام المتعهد بإنجاز إلتزاماته التعاقدية ويبين مستوى التنظيف وتواجد المتعهد والمراقبين طلية فترة تنفيذ الأعمال.

٢. جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبن فيه بأنه برئ الذمة تجاههم.

٣. جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من المديريات المشرفة على هذه الأبنية يشعر بقيام المتعهد بالتزاماته التعاقدية وفق احكام هذا العقد .

٤. محضر استلام أصولي مصدق من آمر الصرف.

المادة ١٣) التأمينات النهائية :

تحدد نسبة التأمينات النهائية بـ / .... % / من القيمة الإجمالية للعقد لقاء (وفق احدى الطرق المحددة في المادة /٤٦/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤) ويحتفظ الفريق الأول بالتأمينات النهائية المقدمة من المتعهد لضمان حسن تنفيذ التعهد حتى صدور محضر استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين أو نقابة المقاولين حسب الحال وتقديم براءة ذمة من الجهة المعنية بوزارة المالية.

ويحق (للجهة العامة) أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته (الجهة العامة) حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي، فإذا لم يقم المتعهد بذلك فإنه من حق (الجهة العامة) أن تقوم باستيفاء المبالغ المترتبة لها على المتعهد من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات، أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

المادة ١٤) تعديل العقد :

يحق للجهة العامة تعديل هذا العقد بإضافة بعض الاعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حده على الا تتجاوز مجموع قيمة الزيادة أو النقص ٢٥% من قيمة العقد الإجمالية للتعهد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

المادة ١٥) غرامات التأخير :

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل ٠,٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر.

تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة /٩/ وبسقف غرامة قدرها ٥% خمسة بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة ١٦) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد وما يصيبه من ضرائب ورسوم مالية ومحلية ونفقات الاعلان وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١٧) الحسميات :

اضافة إلى غرامات التأخير المنوه عنها في المادة /١٦/ من هذا العقد يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات وفق أحكام العقد المبالغ التالية :

١. حسم مبلغ /...../ ل.س عن كل يوم غياب للمراقب.

٢. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل يوم في حال تغيب أي عامل ليوم واحد مع مراعاة انجاز العمل الموكل للعامل الغائب.

٣. حسم مبلغ /..../ ل.س لقاء سوء تنفيذ الأعمال اليومية للعامل الواحد.

٤. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل يوم للعامل الواحد في لعدم ارتدائه اللباس الموحد.

٥. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل أسبوع في حال عدم التزامه بالأعمال الأسبوعية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

٦. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل شهر في حال عدم إلتزامه بالأعمال الشهرية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

٧. حسم مبلغ /..../ ل.س في حال عدم قيام المتعهد بتلميع السيرامك والأرضيات عن كل شهر.

٨. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل ربع سنة في حال عدم إلتزامه بالأعمال الربع سنوية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

٩. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل نصف سنة في حال عدم إلتزامه بالأعمال النصف سنوية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

١٠. حسم مبلغ /..../ ل.س عن كل شهر في حال عدم مكافحة القوارض والحشرات.

١١. حسم مبلغ /..../ ل.س شهرياً في حال تقصيره عن تقديم مواد لمكاتب المدراء عن كل شهر.

١٢. حسم مبلغ /..../ ل.س شهرياً في حال تقصيره بوضع صابون لدورات المياه والنفتلين.

مادة ١٨) الإشراف على التنفيذ :

تقوم (الجهة العامة) ممثلة بالجهة المشرفة على التنفيذ بالإشراف على حسن تنفيذ العقد للتأكد من جودة التنفيذ، ويحق للمشرف في سبيل ذلك القيام بمراقبة الأدوات والآليات والمواد المستعملة في تنفيذ الأعمال والخدمات ولها الحق أن ترفض ماترى لزوماً لرفضه لمخالفته الشروط الفنية وعلى المتعهد استدراك جميع الملاحظات التي توجه إليه حول مستوى التنظيف أو المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ولا يحق للمشرف إعفاء المتعهد من أي من التزاماته التعاقدية كما لا يحق له أن يؤخر تنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤخر تنفيذ الأشياء المتعاقد عليها أو يؤدي إلى دفع أي مبالغ إضافية من قبل (الجهة العامة) وكذلك لا يحق له أن يدخل أي تعديلات إلا ضمن الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد.

مادة ١٩) تنظيم سجل تتبع أعمال التنظيف:

يقوم الفريق الأول ممثلاً بالجهة المشرفة على التنفيذ بتنظيم سجل خاص لمتابعة تنفيذ المتعهد الأعمال المطلوبة منه بموجب العقد وتنفيذ التزاماته التعاقدية ويوقع يوماً بيوم من قبل المراقب والمشرف والمتعهد ويحتوي على صفحات ذات أرقام متسلسلة مختومة يوقع من المدير المختص يرجع إليه عند الحاجة.

كما يحق لكل مديرية من المديريات المشمولة بأحكام هذا العقد بمتابعة حسن تنفيذ التنظيف ضمن مجال مديرياتها وإعلام المديرية المشرفة عن أية ملاحظات على مستوى التنظيف ليتم استدراكها أو تغريم المتعهد ما يعادل قيمتها من المبالغ المستحقة للمتعهد أصولاً.

مادة ٢٠) – عمال التنظيف :

يلتزم المتعهد بتأمين (....) عامل (فقط....) إضافة للمراقب للقيام بتنظيف مباني (الجهة العامة) خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي وتوزع وفق رأي الإدارة على جميع المباني المشمولة في العقد وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة.

المادة ٢١) المستخدمين والعمال والمهنيين والاختصاصيين :

- على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين والمهنيين والاختصاصيين إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويحق (الجهة العامة) أن تطلب من المتعهد إخراج أي من العاملين المذكورين أعلاه بما فيهم المراقب والوكيل من موقع العمل إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها وفي هذه الحال لا يخول المتعهد التنصل من مسؤولياته المنصوص عليها في العقد أو المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل له من جراء ذلك .

- على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال (الجهة العامة) بأية صفة كانت أو بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ أية تعهدات لصالح إداراتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة وعلى ألا تزيد نسبة العمال من غير العرب السوريين عن (١٠%) من مجموع عماله وألا تزيد أجورهم وتعويضاتهم عن نسبة (٣٠%) من مجموع أجور عماله.

ج- يجب أن تكون شروط استخدام العاملين لدى المتعهد في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل ما يتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الأحوال.

المادة ٢٢) التزامات المتعهد ومسؤولياته :

يلتزم المتعهد بأعمال التنظيف المطلوبة بكل ما يتطلب ذلك من دقة ومهارة على أكمل وجه كما هي محددة بدفتر الشروط الفني ويكون مسؤولاً عن كل تلف أو كسر أو فقدان أي نوع من الأدوات والمعدات العائدة لأبنية (الجهة العامة) والموجودة في المباني والأماكن التي قام المتعهد بتنظيفها والتي يثبت أنها ناتجة عن إهمال عماله أو بسببهم طيلة فترة نفاذ العقد ويلتزم بالتعويض عن ذلك أو تقديم مواد بدلاً عنها وفق تعليمات (الجهة العامة) وكما يلتزم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منه وفق أحكام المادة /...../ من دفتر الشروط الفني الخاص تحفظ في إضبارة الجهة المشرفة للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة ٢٣) التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع هذا العقد أو جزء منها، ولا أن يعهد بها، أو يلزمها كلها، أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين، إلا بموافقة الإدارة الخطية المسبقة، وفي حال حصول المتعهد على الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الجهة العامة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع مع المتعهدين الثانويين .

كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الجهة العامة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة ٢٤) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال المتعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و(للجهة العامة) حق الرجوع عليه في كل ما تتحمله من التزامات نيابةً عنه سواء بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ٢٥) الاستلام المؤقت والنهائي :

يعتبر التقرير الشهري الموقع من المديرية العامة الذي يفيد قيام المتعهد بتنفيذ أعمال الخدمات المطلوبة منه بموجب العقد بمثابة استلاماً مؤقتاً ونهائياً للأعمال المنفذة خلال الشهر ذي العلاقة .

المادة ٢٦) الضمان :

يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد وفق ما ورد في دفتر الشروط الخاصة الحقوقي والمالي.

المادة ٢٧) تمديد مدة العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي ويوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

المادة ٢٨) التبليغ والأعذار :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو بالفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى موطن المتعهد المختار والمحدد من قبله في مقدمة العقد ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها إليه بالذات أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني.
- خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.
- خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار.

يعتبر مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب هذا العقد دونما حاجة لأي إجراء أو أعذار أو إنذار من قبل (الجهة العامة).

المادة ٢٩) الموطن المختار:

الفريق الأول :

الفريق الثاني:

ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

المادة٣٠) حل الخلافات: في حال حدوث خلاف بين الفريقين في تنفيذ أحكام هذا العقد كلاً او جزءاً فتحل هذه الخلافات بالطرق الودية، وفي حال تعذر ذلك يتم حلها عن طريق القضاء الإداري السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣١) المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديله وفي حال عدم كفاية النصوص، يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ٣٢) نفاذ العقد :

١. التزم الفريق الثاني بأحكام هذا العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في جزء منه .

٢. لايعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٣٣) نسخ العقد :

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين ، واحتفظ كل فريق بنسخة منهما.

(مكان وتاريخ التوقيع على العقد) في / /..... م.

محاسبة الإدارة

الفريق الثاني الفريق الأول

c.o.f.c
الجهاز المركزي للرقابة المالية